

قرار المجلس رقم 29 ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/03/19

يحدد آجال دفع الإتاوات والمساهمات و المكافآت مقابل أداء الخدمات

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 13، 7، 22، 24، 32، 39، 64، 65؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد و كل أدائه ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها ، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 158 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004، يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 05 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بإقامة الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بإقامة الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بإقامة الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT واستغلالها ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بإقامة الشبكة العمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر الساتل من نوع GMPCS واستغلالها ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بإقامة الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية الثابتة الدولية وما بين المدن والحلقة المحلية ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط التي تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتوفير خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت VoIP ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط التي تحدد البنود الخاصة بتنفيذ واستغلال خدمات القيمة المضافة من نوع الأديوتيكس audiotex ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت واستغلالها؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط التي تحدد البنود الخاصة بإنشاء مراكز النداء واستغلالها ؛
- ◀ بمقتضى أحكام دفتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة جامع وموزع البريد السريع الدولي ؛

« بمقتضى قرار مجلس سلطة الضبط رقم 19/ س خ/ ر م/ س ض ب م س/ 08 المؤرخ في 22 جويلية 2008، المحدد لمكافأة الخدمات المقدمة المتعلقة بمنح موارد الترخيم لمعاملتي المواصلات السلكية واللاسلكية غير المرخصين وغيرهم من مقدمي الطلبات ؛

« بمقتضى قرار مجلس سلطة الضبط رقم 18/ أ خ/ ر م/ س ض ب م س/ 12 المؤرخ في 18 جوان 2012 المتضمن كيفية حساب الإتاوة السنوية لاستغلال الترخيص المتعلق بتقديم خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP) ؛

« بمقتضى قرار مجلس سلطة الضبط رقم 25/ أ خ/ ر م/ س ض ب م س/ 12 المؤرخ في 23 أوت 2012 المتضمن تنظيم كفاءات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد؛

« اعتبارا للمادة 7 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه التي تنص على: " يحدّد عن طريق التنظيم محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين " ؛

« اعتبارا للفقرة السابعة من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تسدّد المساهمة سنويا في دفعة واحدة "؛

« اعتبارا للفقرة الثامنة من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المشار إليه أعلاه والتي تنص على انه : " تحدد سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تواريخ الاستحقاق " ؛

« اعتبارا للمادة 13 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- (...)

- إعداد مخطط وطني للتزقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين".

« اعتبارا للمادة 22 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه والتي تنص على : " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات.

- الأتاوى.

- نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون و المحدد طبقا لقانون المالية".

- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- (...) "؛

- « اعتبارا للمادة 24 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه و التي تنص على : " (...) يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم" ؛
- « اعتبارا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 158 المشار إليه سابقا والتي تنص على : " تكون أتاوى تخصيص الذبذبات سنوية ومستحقة طيلة مدة صلاحية الترخيص. وتبدأ فترة استحقاق الأداء من تاريخ إعداد قرار ترخيص الذبذبات. تحسب الأتاوى في السنة الأولى حسب المدة ابتداء من تاريخ تسليم وثيقة تخصيص الذبذبات. تحسب المبالغ المستحقة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة" ؛
- « اعتبارا لأهمية تنسيق مجموع إجراءات فويزة وجمع الموارد و تحسين فعاليتها " ؛
- « اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ (2014/03/19) .

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد آجال دفع الإتاوات والمساهمات و المكافأة مقابل أداء الخدمات.

المادة 2:

يتم تحديد آجال دفع الإتاوات والمساهمات و المكافأة مقابل أداء الخدمة على الأقصى كالتالي:

النوعية	أجل الدفع
شبكة لاسلكية كهربائية خاصة *	31 يناير من السنة المالية.
شبكة لاسلكية كهربائية مفتوحة للجمهور (P-MP جيغاهيرتز و 5 جيغاهيرتز) / إتاوات تخصيص الذبذبات	31 يناير من السنة المالية.
شبكة لاسلكية كهربائية مفتوحة للجمهور (شبكة FH - نظام الرخصة) / إتاوات تخصيص الذبذبات	31 يناير من السنة المالية.

31 يناير من السنة المالية.	شبكة لاسلكية كهربائية مفتوحة للجمهور (نظام الرخصة) / إتاوات تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسيرها ومراقبتها.
30 يونيو من السنة المالية.	شبكة لاسلكية كهربائية مفتوحة للجمهور (نظام الرخصة) / الإتاوات المتغيرة والمساهمات : - المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة (المساهمة (SU). - المساهمة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم. - المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. - الإتاوات السنوية للتسيير ومراقبة الذبذبات. - الإتاوات السنوية للتسيير ومراقبة المنشآت اللاسلكية الكهربائية. الجزء المتغير يساوي 1٪ من رقم أعمال المتعامل الذي يستخدم خدمات شبكة الجيل الثالث.
30 يونيو من السنة المالية.	شبكة لاسلكية كهربائية مفتوحة لجمهور (الصوت عبر بروتوكول الأنترنت VOIP) (نظام الترخيص) / إتاوات متغيرة
31 يناير من السنة المالية.	المكافأة مقابل أداء الخدمة في ما يخص الترقيم
31 يناير من السنة المالية.	مزودي خدمات مراكز النداء
31 يناير من السنة المالية.	مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنت
30 يونيو من السنة المالية.	مزودي خدمات الأديوتيكس
31 يناير من السنة الجارية.	الإتاوات السنوية المطبقة على المتعاملين الحائزين على تراخيص استغلال خدمات البريد
30 يونيو من السنة المالية.	المساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد

* بالنسبة لتراخيص استغلال شبكات اللاسلكية الكهربائية الخاصة التي تكون صلاحيتها مساوية أو أقل من 18 شهرا، يجب على أصحاب التراخيص دفع إتاوات تخصيص الذبذبات مقدما أي عند تسليم التراخيص.

المادة 3:

يجب على متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يستغلون شبكات مفتوحة للجمهور إعلام سلطة الضبط بكيفية نشر شبكاتهم قبل 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 4 :

يجب تقديم لسلطة الضبط كل من البيانات المالية التي صادق عليها مراقب الحسابات والوثائق الأخرى التي تطلبها سلطة الضبط في أجل أقصاه 31 ماي من السنة الموالية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 5 :

يعرض صاحب الترخيص في حال عدم احترامه للأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار للعقوبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6 :

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 7 :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس